الاخير وليس تسجد ويندب لعطف على المعول عليه في ذلك ولما حكى الاصل الخلاف
في لفظ التشهد بالسنية والندب فرع البساطي وح على ظاهره من ان الخلاف
في خصوص لفظه المشهور عند المالكية وفرع بهرام على ان الخلاف في اصل

اللهم صل على النبي الحبيب

وجلسة فيا انا يحرم او طال سجد والطول جدا مبطل والمراد كمو
ما في الاصل شك هل سها او سلم لانه محمول على انه لم يظهر له
عدم السهو وهو يجهل نعم لو ظهر له ذلك اثناء القبلي
سلم كما هو وسجد بعد على الظاهر او زاد واحدة لشك فيه
هل سجد اثنتين او غلبة في الظاهر الا ان يزد ودا نا سيا
ولم يكثر جدا وسبق منه في الوعاف وسجد لترك تشهد
على المشهور كما سبق خلافا للاصل كتنا دل بكبيرة وتسميعة
لنقص سنتين فان ابدل احدهما فقط لا سجود عليه وقيل
يسجد لانه نقص وزاد ورأى الاول انها زيد في قرائبة ولو
كرر الفاتحة سهوا سجد ومنه اعادتها لعسر او جهر و
العكس على الظاهر بخلاف السورة ومنه اعادتها لتقديمها
على الفاتحة ولا سجود على ما في الخرشي هنا وعمدا الراجح لا
بطلان واثم ودذب ادارة مؤتم لليمين ان وقف بغير كحديث
ابن عباس واستظهر عدم السجود الذي في الاصل لكني
اعتنيت بهذا سنة الباب وصرحت به بعد هذه الفروع و
تعبير له فعلا سهوا واصلاح رداء او ستره وان اخط مرة
وابطل ان زاد كذا في حش ورمال انحطاط لاخذ عمامته
فيبطل لانها لا تحل لا تبته ما ذكر في الطلب الا ان يتضرر
لها كما في عب كالمتكلم ومشى لسترة او فرجة قرب ولو
لا الصبي مستقبلا ودفع مار فان ضعف جعل سترا له و لا
يبرح بعد ان جاز ويسجد فيه لتشاوب بغيره بطن اليسرى
على باطن اليمنى ونفس النفل عنده التثاؤب ما مشروعا
وما نقل عن مالك لا جنة دع ريعي افواهكم انظر ح ولا سجود
لها اي المذكورات والكثير كالنملات فلا تبطل وتقدم حتى
بالعرف ويبطل مطلقا عمدا او سهوا وينبغي اي الفليل
والتعلم حشى ابطل عمده ويسجد لسهوه وكذا حك الجسم

كانشاث

على التفصيل

على التفصيل السابق وقتل وضع رجليه وقتل عقرب تريده قبل الارادة بخواص
العقلاء ورد بان الحيوان متحرك بالارادة والتشعبوا حتما الجهل وصدق فل
لدابة ذهبت وان فحفرى فان بعدت قطع ان اتسع الوقت او اجحف
تسهلا او كان بمفازة عطف على اتسع فان ضاق الوقت او قل الشيء فلا
قطع حيث لا اجحاف ضرورا وغير الدابة من المال على هذا الاصل التفصيل
ويجهر بتثويب وان بصوت لحاجة والا بطل لحاجة والموضوع انه بصوت
كالتنحنح والكلام فان الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نفخا كالحمار
فلا ان حرك شفتيه وتشبيبه لم تبطل وينبغي حمله على ما يحصل فيه
يدي الكلام اما ان حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين
فينبغي البطلان كما اجتنوا به في قراءة الفاتحة والاحرام وتردد في هل
تبطل الشارة الاخرس وان قصد بها الكلام اما ان ما ... فبدت ... بلا
قصد فلا ولو بفتح فيه فيبطل عمده وان وجب لا نفاذ اعمى كاحاله
والراعي اصم يبطل و في غير ذلك كما في بيداح وضب وغيرهما
الا الدصلى المترتب عليه وسلم ولو بعد موته وكثير سهوه ويسجد ليسير
وتنحنح وان عبثا اي بغير حاجة الا ان يتلاعب او يكثر وكذا التبسم على
هذا التفصيل وكذا كالاصلاح واحد اويم بعد التسبيح ووجب على المأمومين
كعارية كمستقيل جهل ما صلى الاول واحتاج للكلام وكامام اعتقد
التمام وكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوا كما في حديث ذي اليدين
فان كثر التزاحم في ذلك بينهم ابطل ثم ان شك ولو بطلب خيار وهو عمل
باليقين كما سبق ورجع امام فقط لعدلين من مأمومه اخبراه بالتمام
في حالة الشك ولا يرجع عما يتيقنه الا المستنبطة لكثيره فيرجع في الرجوع
للمستنبطة ولا يشترط فيهما مأمومه ولا عدالة وبنبع على امامه
كل هذا عطف على ما لا سجود فيه وله حكم قراءته فيجب بالفاتحة ويسن
في اصل الزائد وكره ان خرج من غير الفاتحة للاخرى وابطل فتح على غيره
وان مصليا لانه في معنى مخاطبته الا بقراءة في محلها كما لو اتى في قصد
التفهم وتسبيح رجل او امرأة ولو بغير محل التسبيح وتحته الوجود
كحوقلة او تهليل كما في عب وغيره لضرورة ولا تصفيق وتعبير بمعنى
وكبر للبسملة وحسنها لعلة بحله كان يكون بغاية الفعل او اتى بها
في الفاتحة ... او لا يكون بمحلها بان يكون في سورة غير تدبر بها ويقرأ
او نحوها سلام ... لا يخل ... ولا السكوت كبيع ... الا ...

وسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)